

**CCass, 17/10/1996, 684**

Identification			
Ref 18475	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 684
Date de décision 17/10/1996	N° de dossier 181/96	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Fonction publique, Administratif		Mots clés Fonctionnaire, Fonction publique, CNSS, Administratif	
Base légale		Source Ouvrage : Publication de la Cour Suprême pour le quarantième anniversaire   Auteur : 1997   Page : 425	

## Résumé en français

Est susceptible de recours en annulation pour abus d'autorité la décision de suspension d'un fonctionnaire tout en continuant de sa privation de son salaire et sa rémunération sans le renvoyé vers le conseil supérieur malgré la déchéance du délai fixé par la loi pour ce revoie.

L'article 3 du décret n°2-79-725 publié le 12-5-1980 ; L'article 73 du Dahir 24-2-1958 formant statut de la fonction public.

## Résumé en arabe

يكون قابلا للطعن بالالغاء للشطط قرار توقيف موظف مع استمرار حرمانه من راتبه واجوره ودون إحالته على المجلس الاعلى رغم انتهاء المدة التي حددها القانون لهذه الاحالة .  
الفصل 3 من مرسوم رقم 2-79-725 الصادر في 12-5-1980 ؛ الفصل 73 من ظهير 24-2-1958 المكون للنظام الاساسي للوظيفة العمومية.

# Texte intégral

قرار رقم: 684- بتاريخ 17/10/1996 - ملف عدد: 181/96

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث ان الاستئناف قدم داخل الاجل القانوني وجاء على الصفة المتطلبه قانونا لقبوله شكلا .

في الجوهر :

حيث يؤخذ من الوثائق ومن بينها الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الادارية بوجدة بتاريخ 1995/11/8 في الملف عدد 95/37 ان السيد قاسمي النعيمي قدم مقالا امام المحكمة المذكورة طلب فيه بسبب الشطط في استعمال السلطة الغاء القرار الصادر عن السيد المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم 95-271 بتاريخ 1995/2/7 بتوقيف عمله كموظف بالصندوق المذكور بمدينة وجدة مع وقف راتبه مؤسسا طعنه خاصة على انه لم يرتكب أي فعل يستوجب التوقيف وان قضيته لم تعرض على المجلس التأديبي في الاجل القانوني ولم يجب مدير الصندوق المطعون فيه قراره رغم تبليغ نسخة من مقال الطعن اليه فقضت المحكمة الادارية بالغاء قرار التوقيف المذكور .

وحيث بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في مقاله اسباب استئنافه واجاب عنها المستأنف عليه بالتماس تايب الحكم المستأنف.

فيما يتعلق بالسبب الاول للاستئناف حول الاختصاص النوعي .

حيث ان الصندوق المستأنف هو مؤسسة عمومية موضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالشغل حسب نص الفصل الاول من الظهير رقم 1/72/184 الصادر بتاريخ 1972/7/27 كما ان الفصل الثامن من القانون رقم 41/96 المؤسس للمحاكم الادارية يسند لتلك المحاكم الاختصاص بنظر عدة نزاعات من النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية لموظفي المؤسسات العمومية كما هو الشأن في النازلة المعروضة فيكون المختص نوعيا ينظر الدعوى هو المحكمة الادارية ويكون السبب الاول بدون اساس .

فيما يتعلق بالسبب الثاني للاستئناف .

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بانه اعتبر القرار المطعون وهو قرار التوقيف - مجرد اجراء اداري لا يشكل عقوبة تاديبية ومع ذلك قضى بالغاء فتكون المحكمة عندما بتت في دعوى المستأنف عليه قد خرقت ما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي .

لكن حيث ان توقيف الموظف مؤقتا في انتظار نتيجة التحقيق في مخالفات جسيمة منسوبة اليه وان كان اجراء احتياطيا مؤقتا ولا يشكل عقوبة تاديبية فانه يخول للموظف الموقوف الحق في استرداد رواتبه اذا لم تسو وضعيته في الاجل الذي يحدده القانون وهو اربعة شهور بالنسبة للطاعن عملا بالشروط المحددة في الفصل 73 من الظهير رقم 1/58/8 المكون للنظام الاساسي للوظيفة العمومية المحال اليه بمقتضى الفصل 3 من المرسوم رقم 2-79-725 الصادر بتاريخ 1980/5/12 بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

وحيث انه ما دام الهدف من دعوى المستأنف عليه وان كانت الغاء قرار التوقيف هو الحصول على رواتبه واجوره من جديد ولم يبق مبرر لحرمانه منها بعد مرور مدة طويلة على قرار التوقيف واحالة قضيته من طرف الادارة على المجلس التأديبي للنظر فيها وبعد تسوية وضعيته المالية فان المحكمة لم تخرق أي نص قانوني ولم تتجاوز ما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي وانما بتت في الدعوى على اساس ان الادارة في استمرارها في حرمان المستأنف عليه من رواتبه واجوره دون احالته على المجلس التأديبي ودون تسوية وضعيته تكون قد خرقت القانون وبالتالي كان من الواجب الغاء قرارها المذكور مما يتعين معه تايب الحكم المستأنف .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بتايب الحكم المستأنف وباسناد مهمة تنفيذه الى المحكمة التي اصدرته .

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : مصطفى مدرع - محمد بورمضان - بلمير السعدية واحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحميد الحريشي وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك .